

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٣/١/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابة سوهاج الكلية المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ؛

وعلى موافقة السيد نقيب المحامين لنقابة المحامين الفرعية بسوهاج ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تنشأ بدائرة محكمة سوهاج الابتدائية محكمة أحداث جزئية تختص بنظر قضايا الأحداث الواردة من نيابات جرجا والمنشأة والبلينا ويكون مقرها مجمع محاكم ونيابات جرجا الكائن بمدينة جرجا شارع شكرى القوتلى ، على أن تستأنف أحكامها أمام إحدى دوائر المأمورية الكلية الاستئنافية بذات المقر .

## ( المادة الثانية )

تنشأ بدائرة محكمة سوهاج الابتدائية محكمة أحداث جزئية تختص بنظر قضايا الأحداث التى ترد إليها من نيابات أخميم ودار السلام وساقلطة ، ويكون مقرها مجمع محاكم ونيابات أخميم الكائن بطريق سوهاج أخميم ، على أن تستأنف أحكامها أمام إحدى دوائر المأمورية الكلية الاستئنافية بذات المقر .

على أن يراعى فى تشكيل هاتين المحكمتين والدائرتين الاستئنافيتين مانصت عليه المادة (١٢١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .

## ( المادة الثالثة )

تحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار والدائرتين الاستئنافيتين القضايا التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها ، وتكون إحالة القضايا لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٢/٣/٢٠٠٣

صدر فى ٢٠/١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر